

العيادة القانونية النشأة والمعوقات في ظل القوانين العراقية

م. د عباس علي سلمان
كلية الحقوق / جامعة النهرين

مستخلص البحث:

تعدّ تجربة العيادات القانونية في كلية القانون خطوة متميزة نحو نشر أساليب التعليم التطبيقي والتفاعلي بين طلبة كلية القانون، إذ تعمل العيادة القانونية على صقل مهارات الطالب القانوني المهنية في مرحلة الدراسة الأكاديمية، وتعزز بدورها التطبيقي ملاكات ومهارات الاتصال مع اصحاب الدخل المحدود والمعدوم، وفي الوقت نفسه تخدم أبناء المجتمع الأكاديمي، عبر تقديم التثقيف والوعي القانوني وتوظيف العلوم القانونية المختلفة؛ لخدمة الفئة المستضعفة والمهمشة في المجتمع، وتستهدف العيادة القانونية فئات معينة من المجتمع كالمهاجرين والعمال وضحايا الجريمة المنظمة وذوي الدخل المحدود والارامل والاطفال المشردين والمهجرين وغيرهم)، ومن اجل تنمية المؤسسات القانونية مستقبلاً وتوسيع صلاحيتها ومنح الرعاية لمن هم اولى بالرعاية في المجتمع ومنحهم قدر أكبر من الرعاية والعناية، يجب اعتبار العيادات القانونية من أفضل الممارسات التي تقوم بها التنمية؛ لأنها توسع وظائف الأكاديمي القانوني وتسهل مهنة الباحثين بطرق جديدة.

الكلمات المفتاحية: (العيادة القانونية، كلية القانون، المحامي، الاستشارة القانونية) **مقدمة:**

تعد تنمية المؤسسات القانونية وتوسيع صلاحيتها ومنح الرعاية لمن هم أهم بالرعاية في المجتمع من الواجبات المهمة، والملقاة على عاتق الدولة، ويجب اعتبار العيادات القانونية أفضل الوسائل التي تدعم هذه التنمية؛ لأنها توسع من وظيفة الأكاديمي القانوني وتسهل مهنة الباحثين القانونيين وتنمي الابداع القانوني في المراحل الاولى من الدراسة القانونية، وبطرق حديثة قابلة للإبداع والابتكار. وعبر ما ذكر انفاً نجد العيادة القانونية تنمي الافكار في فئة الطلبة، لاسيما الطالب في المراحل الأكاديمية، إذ يكون اكثر شوقاً لتطبيق ما تعلمه عبر المراحل الثلاث او الاربعة من عمره في كلية القانون، فيجد الطالب في العيادة القانونية متنفساً لتطبيق ما تعلمه في المراحل الاولى للدراسة.

وفي الوقت نفسه فإن التعلم في العيادة القانونية تكسب دوراً مهماً للطالب والباحث القانوني والمجتمع، إذ بوجود العيادة القانونية التي تقدم خدمة جليلة لفئة مستضعفة في المجتمع يمكن عبرها كسب ثقة المجتمع بالقانون والقضاء، بحكم العاطفة التي تتولد في غير المشمولين بالرعاية تجاه الناس الذين يقدمون خدمات بأجور زهيدة او مجانية ويعدونها من القيم الانسانية النبيلة التي يتصف بها بعض الناس دون غيرهم.

وفي الوقت نفسه نجد حالات التطور والابتكار في التعامل الانساني متروك لكل مجموعة وسياق عملها، وتعد العيادة القانونية من اهم المؤسسات التي تعمل في تعزيز القيمة الانسانية على أفضل وجه محتمل، ومع وضع هذا الاعتبار، يمكن أن تكون تجربة العيادات القانونية مصدر إلهام ليس فقط لكلية الحقوق الموجودة ضمن مجموعة كليات متعددة، وانما لكليات الجامعة المختلفة، لاسيما إذا كانت كلية القانون تقع ضمن مجموعة من الكليات تحت مسمى الجامعة، إذ أن سمعة كلية القانون عكسها إيجابياً لسمعة الجامعة

عبر تعاملها الانساني، واستكمالاً للبحث العلمي القانوني سنطرح مشكلة ومنهجية وهيكلية البحث عبر الآتي:

مشكلة البحث:

سنحاول عبر البحث الموسوم العيادة القانونية النشأة والمعوقات في ظل القوانين العراقية، الاجابة عن الاشكاليات الآتية:

1- هل أن وجود العيادة القانونية في كليات القانون وجوداً حقيقياً يلبي الطموح والاهداف الرئيسية من وجودها القانوني.

2- ماهي الطرق التي تتمكن فيها من رفع معوقات العيادة القانونية، وتعمل العمل الحقيقي للعيادة القانونية.

اهداف البحث:

يهدف البحث الى بيان ماهية العيادة القانونية، والتعرف على المعوقات التي تحول دون وجودها الحقيقي في كليات القانون على الرغم من وجودها المادي، ومعرفة سبل الارتقاء بالمساعدات القانونية التي ممكن ان تقدمها العيادة القانونية للفئات المستهدفة من الفقراء والطلبة.

منهجية البحث وهيكلية:

سنأخذ من خلال المنهج الوصفي في استقراء بعض النصوص القانونية والفقهاء القانوني، ونحاول عبر هذا المنهج الربط بين المساعدة القانونية في العيادة القانونية وبين المستهدفين والمستفيدين منها، ومن اجل الاهداف التي ذكرت سنقسم البحث الى مبحثين اولهما يتناول الطبيعة القانونية للعيادة القانونية، في حين يكون المبحث الثاني يتناول المعوقات التي ترافق النشأة والتكوين ونختتمها بالنتائج والتوصيات.

المبحث الاول : الطبيعة القانونية للعيادة القانونية

لا يقتصر عمل العيادة القانونية النظر في القضايا القانونية المعروضة فحسب، وانما يتوسع عملها في تقديم المشورة القانونية لفئات معينة من الفقراء والمعوزين، ومن لا يجد من يدافع عنهم، فضلاً عن إقضاء المعرفة القانونية اللازمة، والممارسة الفعلية في حل القضايا ذات التأثير الكبير في المجتمع، كالحفاظ على الاسرة والطفل مثلاً، ويمكن لنا ان نصف العيادة القانونية من الناحية العملية بانها ذات طبيعة مزدوجة انسانية وعلمية، ومن ناحية المستفيد مزدوجة المستفيد: الطلاب والعملاء أي انها تمثل مجموعة الفئة المستهدفة من العيادة. اما بالنسبة لطلاب كلية القانون المشاركين في عمل العيادة القانونية، فان في ممارستهم العملية للعيادة القانونية تتكون لديهم المهارة والملكة في فهم طريقة الدفاع عن الاخرين، لاسيما الفئة المحرومة، وتنمية قابلياتهم بالممارسة التطبيقية في تقليد أنفسهم المهنة المستقبلية، فضلاً عن تطوير قابلياتهم وفهمهم الأخلاقي المهني، وفي الوقت نفسه معاصرة أضعف قطاعات المجتمع. اما الفئة المستهدفة اصبحت لها ميزة المساواة مع الاخرين عبر الاتصال بالعيادة القانونية في الحصول على المساعدة القانونية المجانية، وبوجود إرشادات الخبراء والأساتذة والمحامين وخلق البيئة القضائية عبر التدريب في المحاكم الافتراضية الموجودة كدرس عملي أي التدريب الداخلي سيولد تجربة محمية

للطلاب والمستفيد⁽¹⁾، ويضمن مستوى جيد من الخدمة القانونية للمستخدمين سواء كانوا طلبة ام مستفيدين⁽²⁾.

الفرع الاول نشأة العيادة القانونية

تعد تجربة العيادة القانونية في العراق حديثة نسبياً بالقياس لتجارب الدول المتقدمة كالولايات المتحدة الامريكية وبريطانيا، بيد ان هذه الحادثة في النشأة لا تمنع من حصد قصب السبق في نشوئها بالنسبة لبلدان اخرى، بيد أن تفعيل العيادة القانونية يرتبط ارتباطاً لا ينفك ابداً عن فئة الاستهداف، إذ نجد فئة الاستهداف الموجودة في دولة العراق تختلف عما هي في الدول الاخرى، إذ أن الفئة المستهدفة في العراق غالباً ما تكون من فئة الفقراء وإذا تطورت تكون شملت العمالة الاجنبية، ويرجع عدم استهداف العيادة القانونية في العراق لفئة العمالة الاجنبية نظراً لوجود النسبة الضئيلة جداً من هذه الفئة، بالقياس الى الفقراء المحليين، والفئة المستهدفة في العراق غالباً ما تكون من الطبقة المعدومة، او الفقيرة جداً، او حتى متوسطي الدخل⁽³⁾.

وعربياً تعد التجربة القطرية في العيادات القانونية تجربة مهمة جداً، إذ بدأ عملها في شباط (2016) مقتدياً بالنموذج الامريكي، مدشنة عملها العيادي في تسجيل أول حالة عرضت عليها من قبل عامل مهاجر وقع على تنازل عدم الحصول على مكافأة نهاية الخدمة، إذ ناقش طلبة القانون الحالة لمخالفتها المادة الرابعة من قانون العمل القطري التي جاءت مساندة لما تقرر من المناقشة واحيلت الى محام متطوع⁽⁴⁾. ولعل من هذه التجربة الرائدة في العيادة القانونية القطرية نستخلص اموراً مهمة لعل من اهمها:

- 1- عززت روح الانسانية لدى الطالب القانوني في ابداء المساعدة.
 - 2- بعثت روح الامل للعامل المحتاج بان روح العدالة المساواة اينما حل موجودة.
 - 3- اوصلت المناقشات بين الطلبة ايجاد الحل المناسب للمحامي المتطوع.
 - 4- ساعدت القضاء في الوصول الى التكييف القانوني والحكم العادل للقضية، لاسيما أن القاضي استأنس في وجود الحل من قبل طلبة العيادة القانونية.
- اما في العراق فإن اول تجربة أسست لها كان في جامعة بغداد في كلية القانون، بالتعاون مع برنامج العدالة.

وبرنامج العيادة القانونية فيها استهدف ايجاد برنامج تعليمي تدريبي عملي بكلية القانون مرتبط بنظام التدريبات العملية (التطبيقات القضائية) الوارد باللائحة المنظمة للدراسة بالكلية. وتهدف العيادة القانونية إلى خدمة المجتمع في بغداد وضواحيها عن طريق تقديم الخدمات القانونية التطوعية بالتعاون مع المؤسسات المختصة بتقديم المساعدة القانونية مجاناً للمجتمع كقنابة المحامين، ومنظمات المجتمع المدني، وسعت العيادة القانونية فيها الى تدريب الطلاب على العمل القانوني التطوعي للفئات التي تحتاج المساعدة، وإعداد

(1) د. عكاشة عبد العال، د. سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005، ص: 6-7.

(2) Black's Law Dictionary, 6th Edition, "clinical legal studies," (St. Paul, Minn: West Publishing Co., 1990,P 254.

(3) د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015 م، ص 61-62.

(4) د. محمد بنطلحة، العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة 8 - ملحق خاص، العدد 4، الجزء 2، 2020، ص 182-183.

محامين للمستقبل ذو مهارات قيمة وخبرة عملية بإشراف من أساتذة الكلية ونقابة المحامي⁽⁵⁾. والطلاب الذين تم اختيارهم للمشاركة في برنامج العيادة القانونية لمدة فصل دراسي قاموا بتقديم المساعدة القانونية في مجال قضايا الاحوال الشخصية والبداءة والجزاء، كما تلقى الطلاب الملتحقين بالعيادة تدريبات على كيفية مقابلة العملاء وتقديم المشورة، وإجراء البحوث، وجمع الأدلة ودراسات الحالة وصياغة الحجج القانونية وكتابة المذكرات القانونية.

الفرع الثاني الامور المساعدة في نشوء العيادة القانونية

في هذه الجزئية نستعرض المقومات التي تنهض بمستوى العيادة القانونية وهي على النحو الآتي:

1- الدعم اللوجستي يعد الدعم المادي من قبل المؤسسة الجامعية من اهم مقومات نشوء العيادة القانونية، إذ أن البنى التحتية لوجود أي مشروع لا بد من وجوده مع وجود البناية المخصصة لإقامة ذلك المشروع، والعيادة القانونية حالها حال أي مشروع لا بد من وجود موقع مخصص توجد فيه متطلبات العمل القانوني من حيث الادوات القانونية المهمة على سبيل المثال، كوجود مكتبة متخصصة يتضمن كتبها على موضوعات تهم العيادة القانونية، والقرارات القضائية المبوبة بحسب طبيعة القضايا، و لا بد من وجود المتون القانونية المبوبة بشكل مفهرس تنظيمي يسهل على الطالب الالتفات اليها إذا ما تعرض لواقعة قانونية، ويمكن ان نجد المتن بنسخ متعددة مع مرافقات متخصصة لشرح المتون المعينة والمفرزة فرزاً يتلاءم ومتطلبات القوانين، او على الاقل يتم افرزها على اساس الصلة بين موضوعات القوانين كالقانون العام، والخاص، والجنائي والدولي وهكذا⁽⁶⁾.

2- على اضعف التقادير لا بد من وجود موظفين يملكون الخبرة القانونية في مجال التخصص القانوني بأقسامه لمساعدة المراجعين في ارشادهم الى من يقدم لهم المشورة القانونية من الطلبة المتواجدين في الكلية، او من بعض اساتذتهم المشرفين عليهم، مع الاخذ بنظر الاعتبار دور الطلبة وتوزيع الادوار بانتظام، لاسيما إذا كانت الكلية مزدحمة بالطلبة.

3- الاشراف القانوني يسهم بشكل فعال في ثقافة الطالب القانوني، لاسيما إذا كان الطالب على اتصال مباشر مع استاذة في جلسات اسبوعية اقل مدتها نصف ساعة؛ بغية طرح الموضوعات ذات الفعالية في الدعاوى المقامة، او المشهورة، كدعاوى الزواج والطلاق والحضانة، والنسب، والنفقة، وما شابه ذلك، إذ تؤدي هذه المشورة الى جعل الطالب في تماس مع الواقع المجتمعي، وما يتطلبه من قوانين وايجاد الحلول المناسبة لها ويهدف الاتصال المباشر بين الطالب واستاذة المشرف على انماء الافق القانوني وتوسعته ذهنياً للطالب القانوني، ولعل من نافلة القول في هذه النقطة أن يتم الاشراف من المرحلة الثانية للدراسة، وليس مثلما معمول به في بلداننا في المرحلة الاخيرة لمجرد الاشراف على البحوث، إذ أن الاشراف المستمر يولد الاحتكاك القانوني بين الطالب والاستاذ المشرف ولا بد من تخصيص الاستاذ المشرف بدءاً من المراحل الاولى في تعلم الطالب العمل

(5) د. حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون من النظرية الى التطبيق، لبنان، ط1، 1997، ص:10.

Legal Clinics in Ukraine: from Legal Education to Legal Practice: monograph, Odesa, Feniks, 2016, p12.

القانوني، فربما انعكس ايجابياً على البحث الذي يقدمه الطالب من المرحلة الاخيرة في تخرجه لمعالجة مشكلة حقيقية قائمة، وفي الوقت ذاته يصبح الاشراف في العيادة القانونية منذ اوله على تنمية الثقافة القانونية المتعددة لدى طالب القانون⁽⁷⁾.

4- عدم وجود الاعلان الجيد في استقطاب الفئة المستهدفة، إذ ان الاعلام والاعلان في وجود العيادة القانونية في الجامعة من الوسائل التي تعكس امرين مهمين:

الاول: الفات نظر المؤسسات الدولية كمنظمة حقوق الانسان الى ان الدولة تتبنى المشاريع الانسانية في ايجاد الحلول لكل فئات الشعب المحلية، فضلا عن القادمين من خارج الحدود وهذا امر طيب بالنسبة لسياسة الدولة على المستوى العالمي، بل ان تصنيفات الدول في مجال حقوق الانسان تصنف على طبيعة التعامل الانساني، ومدى تقديم الخدمات الانسانية للفئات المذكورة آنفاً، وبهذا المجال فان العيادة القانونية إذا ما توافرت لها هذه الاعلانات فإنها ستحقق هدفاً لم يكن بالحسبان⁽⁸⁾.

الثاني: تطمين كل الفئات المستهدفة في تحقيق العدالة اليهم، إذ ان الشعور بضمان الحقوق لا يضاويه أي شعور، لاسيما الفئة الفقيرة التي لا تجد من يدافع عنها ويضمن حقها إذا ما تعرضت للظلم وهدر حقوقها، فالإعلان والاعلام يسعى الى استقطاب الفئة المستهدفة الى العيادات القانونية القريبة، وفي الوقت نفسه يشعر الفقير او الفئة المستهدفة بالاطمئنان في رجوع الحق اليهم عن طريق القائمين في العيادة القانونية؛ مما يؤدي هذا الاستهداف الى نشاط العيادة القانونية بدلاً من جعلها مجرد وجود بلا عمل ولا جدوى⁽⁹⁾.

5- عدم وجود الحافز المادي، فربما يجعل التحفيز بالجوائز للطالب القانوني والمكافئات المادية الرمزية جراً قيامه بتحليل الوقائع القانونية المعروضة عليه، او في تقديم المشورة للآخرين او في عمل برامج قانونية محفزاً للإبداع والشعور بالمسؤولية تجاه الفئة المستهدفة من العيادة القانونية.

وفي الوقت ذاته فان التحفيز ربما يؤدي الى ايجاد الشعور الانساني للطالب القانوني بان الوكالة اصلها تبرعي، لا لقاء اجر وهذا ما يساعده مستقبلاً إذا ما تخرج ومارس دور المحامي سيجعل نصب عينيه العمل القانوني اولاً وبالذات لا الاموال، وكيفية الكسب من موكله؛ وبذا سيتبدد الشعور المعروف لدى الناس بان المحامي ليس همه القضايا بقدر ما همه المبالغ التي سيجنيها من ضحيته (الموكل)⁽¹⁰⁾.

6- عدم وجود الدافع المعنوي والتشجيع الدائم للطالب، حتى في حالة الفشل في تقديم الحلول الناجعة لمن تقدم اليه في طلب المشورة، إذ ان الفشل بذاته نجاح، إذا ما استبعد

(7) بحث منشور على موقع الويب على الرابط :

<https://www.bilgi-edu-tr.translate.google.com/academic/faculty-of-law/law/legal>

(8) **Moreen Murphy**, How to Start Your Own School-based Legal Clinic, American Bar Association, Steering Committee on the Unmet Legal Needs of Children, Center on Children and the Law, 2002, p42.

(9) د. عاطف عبد الحميد ندا، التدريب القانوني في القانون الدولي الخاص، 2008، ص: 3.

(10) تنص المادة (709) من القانون المدني المصري على ان:

1- الوكالة تبرعية، ما لم يتفق علي غير ذلك صراحة أو ضمناً من حالة الوكيل .
2- فإذا اتفق علي أجر للوكالة كان هذا الأجر خاضعاً لتقدير القاضي، إلا إذا دفع طوعاً بعد تنفيذ الوكالة .

الحل من حيز الحلول المستقبلية، والدافع المعنوي لا يقتصر في دعم الطالب القانوني فحسب، بل يشمل العيادة القانونية برمتها من اساتذة ومشرفين وعاملين فيها⁽¹¹⁾.
7- عدم وجود العوامل المساندة، ونقصد بالعوامل المساندة لا تقتصر على الجانب الانساني المتمثل بوجود موظفين في العيادة القانونية للطباعة والاستنساخ والتصوير فحسب، بل لا بد من وجود الاشياء التي يمكن للطالب احتياجها كالحاسوب والنت والاقلام وما الى ذلك من ادوات مكتبية، وارواب جامعية، ومخازن صغيرة للأرشفة للقضايا المعروضة.

8- في كليات القانون يزامن وجود العيادة القانونية مع وجود المحكمة الافتراضية، اذ ان الجانب العملي الافتراضي في المحكمة الافتراضية كفيل في بيان ما يجله الطالب عن المحاكم ودور القضاء وما تشتمله من صورية قانونية فالعيادة القانونية تكون جنباً الى جنب المحكمة الافتراضية في تكميل منهج التطبيق العلمي فلا بد من جعلهما في درس واحد تكميلاً للمنهج التعليمي.

المبحث الثاني : معوقات عمل العيادة القانونية في العراق

يصطدم عمل العيادة القانونية في الجامعات العربية بصورة عامة وفي الجامعات العراقية بنحو خاص، بمجموعة من المعوقات تتشابه في بعضها وتختلف في اخرى، ولاريب أن من اهم المعوقات التي تثار في عمل العيادة القانونية هو عمل طلاب العيادة القانونية خارج اروقة الجامعة، والعمل الذي يمكن أن يقوم به الطلاب خارج الجامعة لا يكون له سند قانوني، وتعد هذه الفقرة من اهم معوقات عمل العيادة القانونية، ومن اجل تسليط الضوء على المعوقات والقيود الاخرى، سنقسم المبحث الى فرعين نبحت في الفرع الاول عن القيود القانونية التي تواجه عمل العيادة القانونية في الجامعات العراقية وبعض الجامعات العربية ثم نعرض في الفرع الثاني البحث عن المعوقات العملية التي تعيق عمل العيادة القانونية.

الفرع الاول: القيود القانونية

ربما يكون هذا العائق مشتركاً في عمل العيادة القانونية الى حد كبير في العراق وبعض البلدان العربية ومثال ذلك العيادة القانونية في قطر مثلاً، وعلى الرغم من أن عمل المحامي ما هو الا وكياً عن المنوب عنه، الا ان القيود التي تفرض قانونياً في عمل طالب القانون في المحاكم، تجعل العمل فيها عائقاً امام عمل العيادة القانونية.
فاذا تمعنا النظر في المادة (2) من قانون رقم (20) لسنة 1980 المنظم لمهنة المحاماة القطري، لوجدنا النص يقف حائلاً امام طلبة القانون في الجامعات القطرية من ممارسة المهنة إذ جاء نص المادة المذكورة أنفاً القول: " يشترط فيمن يقيد اسمه بالجدول الدائم للمحامين ما يلي:

أولاً: أن يكون قطرياً.

ثانياً: أن يكون حاصلاً على إجازة الحقوق من إحدى الجامعات المعترف بها.

(11) د. كريم المفتي، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، مؤسسة عامل لبنان وجامعة الحكمة، 2015، ص 417.

ثالثاً: أن يكون متمتعاً بالأهلية الكاملة، بالغا من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية على الأقل".

وواضح من الشروط المذكورة آنفاً من القانون المذكور، أن الفقرة الثانية تمنع الطالب ممارسة المهنة؛ بحكم أنه لم يسجل بعد في جداول المحامين، ولكن ربما يقال أن القيد الوارد في المادة المذكورة آنفاً قيدياً على التسجيل في نقابة المحامين لا بممارسة المهنة، فنقول: أن القيد الوارد في نص القانون المذكور آنفاً هو أن مهنة المحاماة لا يمكن مزاولتها الا بالتسجيل وهذا الشرط في غاية الدقة، بيد أن القانون رقم (23) لسنة (2006) المسمى بقانون المحاماة منع وبالصيغة الامرة والمتعلقة بالنظام العام من مزاوله مهنة المحاماة الا من كان محامياً أي مسجلاً في نقابة المحامين ومؤدياً للقسم القانوني من مباشرة المهنة، إذ جاء القول في المادة (3) من قانون المحاماة رقم (23) لسنة (2006) القول: (لا يجوز لغير المحامين مزاوله مهنة المحاماة، ويعتبر من أعمال المهنة ما يلي:

1- الحضور عن ذوي الشأن أمام المحاكم، والنيابة العامة، وهيئات التحكيم، والجهات الإدارية ذات الاختصاص القضائي، وجهات التحقيق الجنائي والإداري، والدفاع عنهم في الدعاوى التي ترفع منهم أو عليهم، والقيام بأعمال المرافعات والإجراءات القضائية المتصلة بذلك.

2- إبداء الرأي والمشورة القانونية.

3- صياغة العقود، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتسجيلها أو توثيقها.

والملاحظ على المادة المذكورة آنفاً أنها منعت الحضور بصفة وكيل امام المحاكم والمؤسسات الاخرى.

فان النص الوارد في المادة المذكورة آنفاً، لا يسمح لطلبة القانون من التوكل في بعض القضايا، ولو على سبيل التجربة ولو بمساعدة الاساتذة المختصين، او المحامين، او المشرفين، من القيام بأي عمل ولو بسيط امام المحاكم المختصة، على خلاف طلبة الكليات الطبية، إذ يقوم الطلبة بممارسة المهنة في الصفوف الخامسة والسادسة من عمر الكلية وبمساعدة الاساتذة او المشرفين، وهذه القيود التي وردت في القانونين المذكورين آنفاً تعدان مانعاً في انتقال الطالب من النظرية الى التطبيق.

في حين منح القانون القطري رقم (23) لسنة (2006) حق التوكل في القضايا مطلقاً للأقرباء والازواج وغيرهم من الترافع والدفاع امام المحاكم القطرية ما خلا محكمة التمييز، إذ جاء في نص المادة (6) من قانون المحاماة رقم (239) لسنة (2006) القول: "يجوز لذوي الشأن من الأشخاص الطبيعيين، أن ينيبوا في الحضور والدفاع عنهم، أمام الجهات المنصوص عليها في المادة (3/ بند 1) من هذا القانون، أزواجهم أو أقاربهم أو أصهارهم حتى الدرجة الرابعة. ولا يُعمل بهذا الحكم أمام محكمة التمييز".

واما الموانع القانونية الواردة على عمل العيادة القانونية في العراق تشابه الى حد ما القيود الواردة في القوانين القطرية، إذ جاء في نص المادة (12) من قانون المحاماة العراقي بالرقم (173) لسنة (1965) القول: (لا يجوز للمحاكم والدوائر الرسمية وشبه الرسمية قبول مراجعة المحامي او وكالته في دعوى ما لم يكن اسمه مسجلاً في جدول المحامين)، وكذلك في المادة التي سمحت للأقرباء والازواج في الترافع في القضايا المرتبطة لعوائلهم إذ جاء في المادة (23) من القانون العراقي المذكور آنفاً القول: (استثناء من احكام المادة السابقة:

أولاً: يجوز للمتقاضين في دعاوى الاصلاح الزراعي ودعاوى التسوية الصلحية ودعاوى الاحوال الشخصية ان يوكلوا عنهم آباءهم او آبائهم او أزواجهم او أخواتهم في المرافعة امام المحاكم ويكون لهؤلاء استعمال طرق الطعن في الاحكام الصادرة في هذه الدعاوى ولمن ينوب عن غيره بحسب الولاية او الوصاية او القيمومة او التولية هذا الحق ايضا). وعلى الرغم من الاختلاف في نوع القضايا بين القانون القطري والعراقي للمحاماة في قبول صفة من يترافع نيابة عن موكلهم، الا أنه يمكن سحب الاستثناءات الواردة في المواد الى طلبه الحقوق والقانون للتمرين، أو التدريب مع القضايا التي لا تمس النظام العام او القضايا المهمة وبالتالي فان العيادة القانونية بهذا المستوى يمكن ان يكون لها الغطاء القانوني للعمل إذا ما كانت هنالك قرابة للطالب في عرض قضيته امام العيادة القانونية⁽¹²⁾.

الفرع الثاني: المعوقات العملية على عمل العيادة القانونية

تعد تجربة العيادة القانونية في الجامعات العربية حديثة نسبياً، ومن المنطقي جداً ان تعتري الاشياء والامور الحديثة صعوبات وعوائق، بيد أنه سرعان ما تتبدد تلك الصعوبات والعوائق عبر التجربة المتكررة وتصحيح الاخطاء وما الى ذلك من معالجات، ومن اجل تسليط الضوء على المعوقات التي تعتري العيادة القانونية وطرق علاجها نستعرض اهمها بالاتي:

أولاً: معوقات انشاءها وتتلخص كما ذكرنا سابقاً بالدعم المادي والمعنوي، إذ يعد العامل المادي اكثر اهمية من الوجود المعنوي، فإذا توافر المال الكافي في انشاء البنى التحتية للعيادة القانونية اصبح من السهل واليسر ايجادها، ففي دولة القطر هذا الموضوع بحسب المعطيات لا يمكن جعله عائقاً امام وجوده؛ لما تملكه الجامعات القطرية من امكانيات مادية تسعى دائماً لتجعل جامعاتها في المصاف الاول بين الجامعات، وما المؤتمرات التي تقام من اجل تدعيم وجود العيادات القانونية ما هي الا دليل على توافر الامكانيات المادية لإنشاء العيادات القانونية، وهذا التوجه لا يمكن ايجاده في دولة مثل العراق، على الرغم من الثروة الغنية التي يمتلكها لكن الجامعات العراقية لا تعير اهتماماً لإنشاء عيادات قانونية في الجامعات وان وجدت فإنها لا تخرج من حيز مكتب متواضع يدار بشكل صوري.

ثانياً: نتيجة للتطور في استقطاب الطلاب في كليات الحقوق والقانون؛ مما ادى هذا الاستقطاب الى كثرة الطلبة الدارسين للقانون وانعكاس هذا على وجود العيادة القانونية إذ يمثل الوجود الكبير لطلبة القانون معوقاً حقيقياً؛ بحكم ان تجربة العيادة القانونية لو كتب لها النجاح في الانشاء لأصبح هؤلاء الطلاب عائقاً في استيعابهم في العيادة، ومن جهة اخرى لا بد من مراعاة الاشراف والمرافقة الحقيقية لكل طالب فيما لو عمل بنظام الاشراف البدائي للطلبة، نظراً للأعداد الكبيرة، وفي الوقت نفسه فان العدد والكم الكبير من الطلبة سيؤدي الى عرقلة عمل العيادة القانونية في تطبيقها، وقد لا يحصل البعض على التدريب الكافي اثناء وجوده في التعليم الاولي الجامعي⁽¹³⁾.

(12) عبد الله احمد الخالدي، نظام المساعدة القضائية في اطار القانون المدني، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، مج 2، العدد 3، 2022، ص: 134 وما بعدها.

(13) د. فايز محمد حسين محمد، كفالة الحق في التناضلي وتعزيز حقوق الانسان وبرنامج العيادة القانونية بكليات الحقوق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، 2014، ص 1066.

ثالثاً: وجود الفئة المستهدفة ومدى الضمانات والدعم الذي يمكن أن يتلقاها المستفيدون من خدمة العيادة القانونية، إذ أن الفقراء يجب أن يكونوا على علم بأن القانون والدستور قد ضمن حقهم في التقاضي وما يرافقه من وجود المحامي، ومن أجل أن يعلم المستهدف من العيادة القانونية لأبد من ان يعلم بان هذه الخدمة تقدم له امرين:

1- عدم وجود الاجر الذي يتقاضاه المحامون، وهذه النقطة جديرة بالاهتمام.
2- وجود الثقة بأن ما يقدم له في العيادة القانونية هو عين ما يقدمه المحامي الخاص، بل يمكن أن يكون افضل منه، وعملية الثقة يجب زرعها في نفوس المواطنين، لاسيما الفئة المستهدفة من الفقراء، وتركيز مبدأ مفاده أن التوكيل في المحاماة الخاصة وما بين ما تقدمه العيادة القانونية لا فرق بينهما، وعملية تبديد عدم الثقة تحتاج الى وقت كبير ليشعر المستهدف ويعلم بأن تحقيق النتيجة صعب على كل محامي، إذ ان الغاية والوسيلة دائماً هي النتيجة المتوخاة من عمل المحامي وهذه تحتاج الى ثقافة قانونية يمتلكها الناس، ويمكن ايجاد هذا الشعور عبر الندوات العامة والدورات التثقيفية في المناطق الفقيرة او في الفئات المستهدفة، ففي العراق حديثاً يمكن ايجاد هذه الثقافة بصورة عامة لدى العمالة الاجنبية والفقراء باعتبارها اكثر الفئات المستهدفة التي يمكن ان تستفيد من العيادة القانونية، وفي الوقت نفسه يمكن لطالب القانون التحرك الى المناطق الأهلة بالسكان والفقيرة والسعي اليها من قبل طلبة القانون لإقامة مثل هذه الندوات، ونشر الثقافة القانونية في المجتمع.

رابعاً: بما أن عمل العيادة القانونية لا يقتصر على ابداء المشورة القانونية، أو التوكيل عن الاخرين فحسب⁽¹⁴⁾، وانما يمكن لطلاب العيادة القانونية أن يقيموا الورش والفعاليات والندوات التعريفية بعملهم عبر المؤسسات الحكومية او الاهلية، ومن المنطقي جداً أن تأخذ ادارة العيادة القانونية الاذونات من هذه المؤسسات من اجل نشر الوعي القانوني الا انها تصطدم بالعرقلة الواضحة من قبل المؤسسات الحكومية او الاهلية (الخاصة) بعدم امكانية اقامة مثل هكذا فعاليات مما يجعل عمل الندوات والفعاليات المشابهة عائقاً امام عمل العيادة القانونية، والعلاج في تقليل الروتين وتغليب المصلحة العليا للمجتمع لاسيما إذا اصبح عمل العيادة القانونية منظماً بقانون.

خامساً: وجود الاشخاص السلبيين والمناهضين لفكرة اقامة العيادة القانونية وطرح الاسئلة التي لا جدوى منها كالسؤال: أي عمل تقومون به؟ سوف تقفل عيادات المحامين والى ما شاكل ذلك من الاشكالات، والغريب ان هذه الافكار تصدر من نفس المؤسسة التعليمية.

سادساً: ربما تكون الفئة المستهدفة من عمل العيادة القانونية هي شريحة الفقراء، الا أنه يمكن أن يظهر عائقاً من نفس العاملين في العيادة القانونية، إذ من الممكن ملاحظة عدم التعاطف مع بعض الناس كونهم اصحاب دخل محترم او اصحاب شركات فيستبعد من عمل العيادة القانونية، وعلاج ذلك يجب ان يفهم من أن الطبيعة القانونية للعيادة القانونية هي تقديم يد العون والمساعدة لمن طلب العون حتى وإن كانت شركات تجارية كالشركات المفلسة مثلاً، أو من يبغى المساعدة، والهدف الثاني هو تحقيق المردود العلمي للطلبة عبر تطبيق فعاليات العيادة القانونية، لذا من الضروري أن يتعلم طالب القانون البعد الانساني قبل البعد المالي؛ لأن نتيجة الاستشارة في حقيقتها ذات مردود اقل ما يقال فيه زيادة خبرة

(14) مقالة تعريفية للعيادة القانونية واهدافها منشور على موقع جامع العلوم التطبيقية الخاصة على موقع الويب

<https://www.asu.edu.jo/ar/law/Pages/legal-Clinic.aspx>

الطالب؛ لتكسبه خبرة من نعومة اظافره، ويستغني عن النصوص القانونية التي تجعل العمل في المكاتب الاستشارية او المؤسسات والمحاماة تحتاج الى خبرة على اقل التقادير سنتان مثلما هو عليه الحال في التشريع القطري⁽¹⁵⁾.

النتائج والتوصيات:

من نافلة القول ان نختم بحثنا بالنتائج والتوصيات التي توصلنا اليها على النحو الاتي:

اولاً : النتائج

- 1- ان الطبيعة القانونية لعمل العيادة القانونية ذات مردود نفعي مزدوج، فهي تخدم الفئة المستهدفة من الفقراء في تقديم خدمة الاستشارة والمحاماة اولاً، وترجع بالآثر في انماء التعلم التطبيقي للطالب ليكتسب الخبرة القانونية فوق دراسته النظرية.
- 2- تعد المعوقات المادية كوجود البنى التحتية في انشاء واستمرارية العيادة القانونية امراً ضرورياً لإنشاء العيادات القانونية في كليات القانون.
- 3- تعد العوائق القانونية في العراق حاجزاً ممكن ان يشل طريق التعلم التطبيقي القانوني.
- 4- الفكرة الحديثة لوجود العيادة القانونية لا بد من أن يوجد معها معرقات يمكن تلافيها مستقبلاً عبر استخدام الوسائل العلمية التطبيقية الفعالة من خلال استقطاب الفئات المستهدفة وزرع الثقة وتطمينهم بأن هنالك من يجد رعايتهم.

ثانياً : التوصيات

- 1- نوصي المشرع العراقي لاستحداث قانون يختص بالعيادة القانونية، أو يجري استثناءً في قانون المحاماة لطلبة احد المراحل القانونية، لممارسة الاستشارة القانونية، أو التوكل على سبيل التجربة في بعض القضايا غير المهمة، كتصديق عقد زواج او تصديق وصية، أو قسام شرعي او ما شابه ذلك من القضايا من اجل إرساء روح التطبيق عند طلبة القانون.
- 2- من اجل زرع الثقة بين الفئة المستهدفة والعيادة القانونية المتمثلة بكوادرها الطلابية والاساتذة والمشرفين نوصي بايجاد ورش وندوات وفعاليات بين الفئات المستهدفة لمراجعة العيادات القانونية ولا باس باستخدام الاعلام الهادف من اجل ذلك.
- 3- تشجيع المحامين والمشرفين للعمل في العيادة القانونية من اجل ترسيخ خبراتهم القانونية عند طلبة القانون عبر الهدايا والمكافأة المالية والاعفاءات من رسوم مهنة المحاماة فيما لو قدموا خدمات تعنى بتطوير العيادة القانونية لطلابها او الفئات المستهدفة منها.
- 4- إنشاء صندوق تبرعي لتمويل المساعدات القانونية، ويتم تحديد موارد دائمة في تمويل الفئات المستهدفة من هذا الصندوق، لضمان استمرار تقديم المساعدات القانونية.
- 5- تعديل قانون المحاماة العراقي لوضع حد أدنى لا يقل عن 20 ساعة مجانية يستوفيه المحامي في الدفاع عن الفئات المستهدفة سنوياً، وتكون هذه الساعات بمثابة اذن في تجديد

(15) تنص المادة (13) من قانون المحاماة القطري بالرقم 23 لسنة 2006 لممارسة مهنة المحاماة ان يكون عنده خدمة سنتين حتى يتمكن المحامي من تقييد اسمه في سجل المحامين، إذ جاء فيها القول:

"يُشترط فيمن يُقيد اسمه بجدول المحامين المشتغلين ما يلي:

1" - أن يكون قطري الجنسية أو من مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية بشرط المعاملة بالمثل وموافقة اللجنة.

2- أن يكون حاصلًا على شهادة في القانون من إحدى الجامعات المعترف بها، أو حاصلًا على شهادة في الشريعة لمن سبق له العمل بالقضاء أو النيابة العامة لمدة لا تقل عن سنتين".

رخصته وبالتعاون مع غرف المحامين والعيادات القانونية الموجودة في كليات القانون المختلفة.

6- ونقترح تعديل قانون المحاماة بإضافة فقرة تخص طلبة القانون استثناءً، لاسيما المسجلين في برامج العيادات القانونية في السنة الثالثة، للترافع مع المشرف او محامي صلاحيته مطلقة في قضايا الاحوال الشخصية أو البداءة.

المصادر

اولاً المصادر العربية

1- د. حلمي محمد الحجار، المنهجية في القانون من النظرية الى التطبيق، لبنان، ط1، 1997.

2- د. عاطف عبد الحميد نداء، التدريب القانوني في القانون الدولي الخاص، 2008.

3- د. عباس العبودي، شرح أحكام قانون المرافعات المدنية - دراسة مقارنة معززة بالتطبيقات القضائية، ط1، دار السنهوري، بغداد، 2015 م.

4- د. عبد الله احمد الخالدي، نظام المساعدة القضائية في اطار القانون المدني، بحث منشور في المجلة الدولية للقانون، مج 2، العدد 3، 2022.

5- د. عكاشة عبد العال، د. سامي بديع منصور، المنهجية القانونية، منشورات الحلبي الحقوقية، 2005.

6- د. فايز محمد حسين محمد، كفالة الحق في التقاضي وتعزيز حقوق الانسان وبرنامج العيادة القانونية بكليات الحقوق، مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية بكلية الحقوق، جامعة الاسكندرية، العدد الاول، 2014.

7- د. كريم المفتي، سلسلة دراسات المدرسة الصيفية في القانون والنزاعات المسلحة، مؤسسة عامل لبنان وجامعة الحكمة، 2015.

8- د. محمد بنطلحة، العيادة القانونية ودورها في تطوير التعليم القانوني، مجلة كلية القانون الكويتية العالمية السنة 8 - ملحق خاص - العدد 4 - الجزء 2، 2020.

ثانياً: القوانين

1- قانون المحاماة القطري بالرقم 23 لسنة 2006.

2- قانون المحاماة العراقي 173 لسنة 1965

3- قانون المرافعات العراقي 83 لسنة 1969.

ثالثاً: المصادر الاجنبية

1- Black's Law Dictionary, 6th Edition, "clinical legal studies," (St. Paul, Minn: West Publishing Co., 1990.

2- Maksym Lodzhuk, Legal Clinics in Ukraine: from Legal Education to Legal Practice: monograph, Odesa, Feniks, 2016.

3- Moreen Murphy, How to Start Your Own School-based Legal Clinic, American Bar Association, Steering Committee on the Unmet Legal Needs of Children, Center on Children and the Law, 2002.

- 1- <https://www.asu.edu.jo/ar/law/Pages/legal-Clinic.aspx>
- 2- <https://www-bilgi-edu-tr.translate.goog/en/academic/faculty-of-law/law/legal>

Legal Clinic: Development and obstacles under Iraqi laws

Dr.Abbas Ali Salman

abbas.a@law.nahrainuniv.edu.iq

College of Law, Al-Nahrain University

Abstract:

The experience of the legal clinics in the College of Law is a distinguished step towards spreading applied and interactive education methods among the students of the College of Law, as the legal clinic works to hone the legal student's professional skills during the academic study stage, and in its applied role enhances the talents and skills of communication with people with limited and no income, and at the same time It serves the members of the academic community, by providing education and legal awareness and employing various legal sciences. To serve the vulnerable and marginalized group in society, the legal clinic targets specific groups of society, such as immigrants, workers, victims of organized crime, people with limited income, widows, homeless and displaced children, and others order to develop legal institutions in the future, expand their authority, provide care to those most deserving of care in society, and give them a greater degree of care and attention, legal clinics must be considered among the best practices undertaken by development. Because it expands the functions of the legal academic and facilitates the career of researchers in new ways.

Keywords: (legal clinic, college of law, lawyer, legal advice)